۱۶۶۳۲

مجلّه	الازهر
تاریخ نشر	رمضان ۱۳۹۹
شماره	۷ سال ۵۱
شماره مسلسل	
محلّ نشر	مصر
زبان	عربی
نویسنده	زاهر عزب الزعبی
تعداد صفحات	۱۶۷۷-۱۶۶۵
موضوع	الاسلام شریعة عالمیه -۲-
سرفصلها	ازدواج، طلاق، عدة، نفقه، ارث، وصایا
کیفیّت	
ملاحظات	

الإسلام : شريعة عالمية

للأستاذ زاهر عزب الزغبى

— ٢ —

٤ ـ قانون الاحوال الشخصية

لقد اعتنى الاسلام بتقويم الفرد الانسانى وتربية شخصيته وإرادته تربية صالحة تؤهله لكى يكون مواطنا صالحا فى مجتمع صالح باعتبار هذا الفرد الوحدة الحقيقية فى المجتمع الانسانى الواسع ، ولكن هذا الفرد وثيق الصلة بالخلية الاولى فى البنيان الانسانى الضخم ... وهذه الخلية الاجتماعية الأولى ليست سوى الأسرة ... ومن ثم كان الاهتمام الكبير الذى أولاه الاسلام للأسرة وتكوينها والعلاقات التى تربط بين أفرادها . وأوضحت الشريعة الاسلامية ـ بتفصيل دقيق ـ الحقوق والواجبات لكل فرد من أعضائها ، والنظم والقواعد التى تنظم جميع الأوضاع التى يجب أن تسود حياة الأسرة والعلاقات بين أعضائها ... ومن مجموع هذه النظم والقواعد يتكون ما يسمى اليوم بقوانين الأحوال الشخصية .

الوضع الاجتماعى للمرأة :

وليس ثمة من شك فى أن الشريعة الاسلامية قد أتت بقواعد جديدة ردت للمرأة ـ لكونها ركنا أساسيا فى الأسرة ـ اعتبارها ومنحتها كافة حقوق الانسان باعتبارها عضوا فى المجتمع الانسانى تساهم بدور فعال فى تقدمه ونهضته ، كما أنها تشارك الرجل فى هذا المجتمع بنسبة عددية قد تزيد أحيانا على النصف .

وقد كانت المرأة قبل الاسلام فى وضع مهضوم ـ سواء فى

أسرتها أو فى مجتمعها ـ فقد اعتبرتها الشريعة الرومانية رقيقا أو تابعا ليست له حقوق مستقلة على الاطلاق ، أما الشريعة البرهمية فى الهند فقد اعتبرت المرأة متاعا ليست له قيمة حقيقية الا فى كونها أداة لمتعة الرجل ولانجاب الذرية ، وهى فى كلا الحالتين مرتبطة بحياة الرجل وارادته ، فاذا ما مات زوجها فانها تحرق حية على جثته ، لأنها فى نظر البراهمة ليس لها ـ بدون رجلها ـ أى نفع أو غناء .

وكان قدماء المصريين يعتبرون المرأة قرين الشيطان وعلة الخطيئة وشرك الغواية والرذيلة ، فكانت فى نظرهم شيئا يتعين التعامل معه بحذر اذا لم يكن هناك مناص من تجنبه أو الاستغناء عنه .

أما اليهودية فانها كانت ـ حسب تشريعات العهد القديم ـ تبيح تعدد الزوجات بلا قيد أو ضمان وجاءت المسيحية فسارت على نهج الناموس الموسوى حتى حادت عنه فى زمن متأخر عندما أجمع زعماء الكهنوت المسيحى على أن المرأة حبالة الشيطان والأفضل للانسان تجنبها ، والاكتفاء بالواحدة أخف الشرور لمن لا يقدر على الرهبنة والتجرد لطاعة الله ... وطوال العصور الوسطى كانت الأمم المسيحية تكيف مركز المرأة الاجتماعى وفق نظم وقوانين استعيرت فى الأغلب من الشريعة الرومانية القديمة ، فلم يكن للمرأة آنذاك تشخص مدنى مجدد كما لم تكن لها أهلية أو ارادة مدنية ، أو حقوق قانونية .

وفى الجزيرة العربية وبعض مناطق الشرق الأوسط كانت المرأة شيئا بغيضا ، فكانوا يتشاءمون بمولدها ، ولا يترددون فى وأدها حية مخافة العار أو تخفيفا بمؤونتها من أثقال المعيشة وتكاليف الحياة .

وجاءت الشريعة الاسلامية فرفعت مكانتها وجعلتها قرينة للرجل وندا له فى سائر الحقوق والأهليات ، الا فى القليل الذى تقتضيه العدالة ، اعتبارا لطبيعة الجنس ، وما يستلزمه من تفاوت

فى الكفاءة والقدرة وغير ذلك من الاعتبارات والملابسات .

وقد كانت المرأة قبل الاسلام متاعا يورث فمنحها الاسلام حق الارث ، كما منحها حق الحرية فى الزواج ، واختيار الزوج ، وأهلية الوصايا على أولادها أو غيرهم ، وحق ادارة أموالها واستثمارها ، بل وسائر التصرفات المدنية من غير ما سيطرة عليها من الرجل سواء أكان قريبا أو زوجا .

ولكون الرجل أقدر من المرأة وأقوم تدبيرا فقد احتفظت له الشريعة الاسلامية بالارادة العليا فى تدبير شئون الأسرة . ولكن بدون مساس بالحقوق الخاصة للزوجة .

وقد نظمت الشريعة الاسلامية

أولا ـ الزواج ، ثانيا ـ الطلاق ثالثا ـ العدة ، رابعا ـ النفقة ، خامسا ـ الحضانة ، سادسا ـ الوصاية ، سابعا ـ الميراث .

وسأعرض لكل من هذه الأبواب وفق هذا الترتيب بايجاز غير مخل بالغرض من هذا الكتاب .

الزواج :

اهتمت الشريعة الاسلامية بالزواج اهتماما كبيرا باعتباره أساس بناء الأسرة وبه تتكون وتنمو تلك الأسرة التى ليست الا اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، كما أن الزواج أيضا فى واقعه اجراء حصيف لتنظيم وتهذيب أعتى غرائز الانسان وأقواها دافعا له على بقاء النوع واستمرار الحياة ..